

السؤال

أعاني من جرح في أنفي، وعندما أتوضأ وأريد الاستنشاق والاستنثار، فإذا استنثرت خرج الدم من أنفي، فهل علي أن أعيد الوضوء؟ مع أن هذا قد شق عليّ.

ملخص الإجابة

الرعاف لا يبطل الوضوء على القول الراجح عند جمهور العلماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويُستدل على ذلك بفعل الصحابة وعدم إنكار النبي ﷺ على من صلى ودمه ينزف.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل خروج الدم من الأنف ينقض الوضوء؟

- خروج الدم من الأنف لا ينقض الوضوء، على الراجح من قولي العلماء. وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وهو المروي عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض، ولهم تفصيل في ذلك، فالحنابلة يشترطون أن يكون الدم الخارج كثيراً، والكثرة والقلة ترجع إلى تقدير كل إنسان في نفسه.

قال النووي رحمه الله: "ومذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الحجامه والقيء والرعاف (النزيف من الأنف) سواء قل ذلك أو كثر. وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطاء ومكحول وربيعه ومالك وأبو ثور وداود.

قال البيهقي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين.

وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق... ثم اختلف هؤلاء في الفرق بين القليل والكثير انتهى من "المجموع" (2/62) باختصار.

وقد احتج القائلون بنقض الوضوء بأحاديث ضعيفة، كما قال النووي رحمه الله وغيره.

أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء

ودليل القول الراجح، وهو عدم النقض، ما يلي:

- أن الأصل عدم النقض، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.
- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. انظر "الشرح (الممتع" للشيخ ابن عثيمين (1/166).
- ما رواه أبو داود (198) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: **مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟** (أي يحرسنا). فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: **كُونَا بِقَمِ الشَّعْبِ**. قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُوها فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وهو واضح الدلالة على أن الدم لا ينقض الوضوء ولو كان كثيرًا، لأنه لو كان ينقض لخرج من الصلاة.

قال النووي رحمه الله في المجموع: "وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره".

وقال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: "وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم.

وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء.

وعصر ابن عمر بثره فخرج منها الدم ولم يتوضأ.

وبزق بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته.

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه " انتهى.

وقال الحافظ في الفتح (1/281): "وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما".

وهذا كله يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض للوضوء.



لمزيد من الوضوح، طالع هذه الأجوبة: (2176 ، 13676 ، 2570 ، 163819 ، 147126 ، 207812 ، 230135 ، 45666).
والله أعلم.